في زيادة هذا القسم المسماة سرا امام الحرمين قال والامام اول من علمنا انه زاده.
قال القرافي بل نقله الامام عن غيره فقال انه مما احدثه المتاخرون هو واما
الوضع فعبارة عن نصب الشارع امارة على حكم من تلك الاحكام الخمس لكن يعني
ان الحكم الوضعي عبارة عن جعل الشارع امرا من الامور امارة على حكم من تلك الاحكام
الخمس سواء كان ذلك المجعول امارة من افعال المكلفين كجعل السرقة سببا في قطع
اليد او لم يكن من افعالهم كجعل زوال الشمس سببا لايجاب صلاة الظهر مثلا وقوله
نصب الشارع امارة اشار بلفظ امارة الى ان احكام الله تعالى ليست تابعة للا
سباب وشروط الموانع بل هذه الامور امارات على الاحكام تعرفها نحن منها
لخفائها علينا ولبس (؟) شيء . منها باعثا لمولانا جل وعز على حكم من الاحكام كما زعم
من ضل وابتدع هو وهو السبب والشرط والمانع هذا الضمير يعود على الامارة
ووجه انحصار الامارة فيهم هذه الثلاثة ان ما يجعله الشرع امارة على حكم من تلك في
الاحكام اما ان يجعل كل واحد من وجوده وعدمه امارة ودليلا او يجعل وجوده
فقط امارة او يجعل عدمه فقط امارة فالاول السبب والثاني المانع والثالث
الشرط هو فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال فالنظر
الشمس مثلا لوجوب الظهر فخرج قوله فالسبب ما كالجنس وقوله يلزم من
وجوده الوجود فصل يخرج به الشرط والمانع وقوله ومن عدمه العدم يخرج من
الدليل الحكمي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان الدليل يلزم من وجوده من
وجوده الوجود ولا يلزم عكسه اي لا يلزم من عدمه العدم اما السبب فانه يلزم
طرده وعكسه وقوله لذاته يخرج السبب الذي لا يلزم من وجوده الوجود كما
رته انتفاء الشرط كالعقل والبلوغ او وجود مانع لوجود المسبب كالحيض
الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب هنا لا يقتضي وجود المسبب وانما
انتفى المسبب لحكم لما عرض من وجود المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا في هذا

القيد

١٢

القيد السبب الذي يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب
اخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو احد اسباب وجوب الطهارة
هو والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته مثل تمام الحول مثل الوجوب الزكوة فقط الشرط في اللغة هو العلامة ان النظر
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واما في الاصطلاح فبمعناه ما ذكر وهو
ينقسم الى ثلاثة شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي فمثال الشرط
العقلي الحيوة للادراك فانه يلزم من عدم الحيوة عدم الادراك ولا يلزم
من وجود الحيوة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد توجد الحياة ويكون
معها غيبة بنوم او اغماء او جنون حتى لا يدرك الحي مع هذه الامور شيئا
اصلا و مثال الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة
في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم وجود الولادة ولا عدمها
لانها بعد ان توجد في الرحم قد يخلق الله الولادة وقد لا يكونها و مثال الشرط
الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكوة في العين والماشية
مثلا فانه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم
من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لامكان افسادها بعد حصول
الطهارة باختلال ركن من اركانها ونحو ذلك و كذلك يلزم من عدم تمام الحول
عدم وجوب الزكوة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكوة
فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجيء الساعي
في الماشية ان جرت العادة بمجيئه ونفي الدين في العين والماشية ونفي مانع ونفي مانع
الكفر والرق فيهما و قوله لذاته راجع الى الجملة الاخيرة وهي قوله ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لان وجود الشرط هو الذي ينبغي فيه ان يصحبه وجود
مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر الى ذات الشرط بل بالنظر الى ذات

Copyright © King Saud University